مختصر

الناسخ والمنسوخ

في القرآن العزيز
وما فيه من الفرائض والسنن

تأليف

الإمام الحافظ المجتهد

أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

ولد سنة ١٥٤ وتوفي سنة ٢٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

اختصار وعناية

هالة محمد علي العبدالله

دار الفتح

عمان - الأردن

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية:
(٢٠٠١/٣/٥٣١).
رقم التصنيف : (٢٢٦,٢عبد)
عنوان الكتاب :مختصر الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز.
المؤلف ومن هو في حكمه : هالة (محمد علي) العبد الله .

الموضوع الرئيسي: القرآن الكريم - فقه.
عدد الصفحات : ٧٢ صفحة.
قياس القطع: ١٧×٢٤سم.

تمت المراجعة والتصحيح والإخراج
بدار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

تطلب جميع منشوراتنا على العنوان التالي:

دار الفتح للنشر
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن
هاتف ٤٦٤٦١٩٩ (٠٠٩٦٢٦)
تلفاكس ٥١٥٠٩٠٤ (٠٠٩٦٢٦)
E-mail: alfath@go.com.jo

دار الفتح
للطباعة والنشر والتوزيع
عمان - الأردن

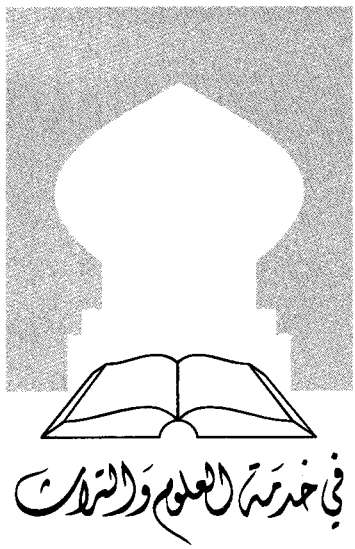

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1422هـ ©2001 م

وتطلب منشوراتنا في بيروت من:
دار قرطبة، ص.ب ٥٠١٣-١٤ تلفاكس ٦٥٩٠٧٣ (٠٠٩٦١١)

مختصر

الناسخ والمنسوخ

في القرآن العزيز
وما فيه من الفرائض والسنن

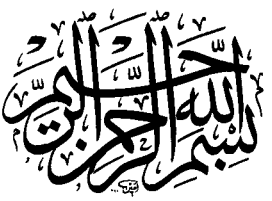
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلىٰ كل مسلم أحببته في درب الله تعالىٰ وكان له فضلٌ عليَّ بالعلم والتربية، وأخص بالذكر مرشدتي الغالية والمربية الفاضلة سلوىٰ القباني.

وأخي العزيز الأستاذ شهلان العبد الله الذي تعهّدني بالعلم والتربية منذ طفولتي

جزاهم الله عني كلَّ خير...

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فقد قال عز وجل في كتابه الكريم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده»، «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس. قالوا من هم يا رسول الله؟ قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصة».

فأهل الله تعالىٰ قوم أحبوا الله ورسوله الكريم ﷺ. واهتدوا بهديه وساروا علىٰ سنته. حملوا القرآن في صدورهم وقلوبهم. وتمسكوا به قراءة وفهماً وتدبراً. ثم عملا بما جاء فيه. فأحلوا حلاله وحرموا حرامه. فكانوا شموساً يقتدىٰ بهم وأنوار تضيء ليل الحائرين.

ولما كان علم القرآن من أشرف العلوم وأجلها وأعظما فقد قمت بدراسة كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لفضيلة الشيخ سيدي وأستاذي

(محمد بن صالح المديفر) الذي تربىٰ في أحضان العلماء الأجلاء، وتلقىٰ العلم في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قام بتأليف هذا الكتاب القيم بعد إطلاعه علىٰ مخطوط نفيس عظيم الفائدة وهو «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، والذي ولد بهراة ـ وهي من أعمال خراسان ـ سنة ١٥٤هـ وتوفي بمكة المكرمة سنة ٢٢٤هـ. وقد عاصر خلفاء بني عباس كالمعتصم، وهارون الرشيد، والأمين، والمأمون، والهادي والمهدي، وقد أثنىٰ عليه علماء زمانه خير الثناء، لما كان له من فضل بين أهل العلم والمعرفة والدراية.

ومن ثناء العلماء عليه:

قال الإمام إسحاق بن راهويه: «إنا نحتاج إلىٰ أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا»، وقال في حقه الإمام أحمد بن حنبل: «أبو عبيد القاسم بن سلام ممن يزداد كل يوم عندنا خيراً»، وقال الأصمعي لجلسائه عندما رآه مقبلاً: «لن يضيع الناس ما حيي هذا» أو قال مثل هذا.

مؤلفات أبي عُبيد:

من أشهر مؤلفات أبي عبيد الهروي كتاب: الأموال ـ الأمثال ـ الإيضاح ـ الخطب والمواعظ ـ غريب الحديث ـ الإيمان ومعالمه وسننه ـ فضائل القرآن ـ الغريب المصنف ـ كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز.

فبعد اطلاعي علىٰ هذا الكتاب القيم، قمت باختصاره علىٰ هذا النحو، حتىٰ يصل إلىٰ ما فيه من العلم كل طالب انكبّ علىٰ دراسة كتاب الله تعالىٰ وتفسيره وفهمه، مهما كان مستوىٰ هذا الطالب. فحاولت أن أختصر الروايات المتكررة التي تدور حول الموضوع الواحد مع توضيح بعض الآيات والأحاديث دون تغيير أو تبديل أو خروج عما قدمه لنا المؤلف جزاه الله خيراً.

ونسأل الله تعالىٰ أن يزيدنا علماً وفهماً، وأن ينفعنا بما علمنا، ونسأله تعالىٰ أن يجزي عنا علماءنا خير الجزاء وأن يجمعنا بهم في جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين إنه علىٰ ما يشاء قدير.

وصلِّ اللهم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

هالة العبد الله

مفهوم النسخ عند السلف

عندما يقال منهج السلف فإنما يراد به ما قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه إذ أنه أول من فرق بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء، وتقييد العام وتبيين المجمل، فجعل مصطلح النسخ خاصاً بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي.

ويقول في كتابه «الرسالة»: ومعنىٰ النسخ: ترك فرضه، ويقول أيضاً: وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، فكما نسخت قبلة بيت المقدس فثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا.

فمراده بقوله: «ترك فرضه» إبطال العمل بالمنسوخ، ومراده بقوله: «وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض» أن النسخ إبطال لحكم المنسوخ وترك العمل به وإثبات لحكم آخر محله.

ومن قوله هذا يتبين أن الإمام الشافعي حصر مصطلح النسخ بأنه دفع وإبطال للحكم المنسوخ، فليس للتخصيص أو الاستثناء أو تقييد العام وما أشبه ذلك ليس له مكان في هذا المصطلح، قال مصطفىٰ زيد وهو مؤلف كتاب النسخ في القرآن الكريم بعد نقله لهاتين العبارتين عن الإمام الشافعي قال: ذلك أنه فسر النسخ بالترك ثم قرر لازمه، وهو أنه لم ينسخ فرض إلا أثبت مكانه فرض، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات وهو المعنىٰ العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته.

ومفهوم النسخ عند السلف جاء:

١ ـ بين أجزاء الآية الواحدة مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦]

فهذه الآية نسخت بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧] فكان الاستثناء ناسخاً.

٢ ـ بين آيات مختلفة من القرآن مثل استغفار الملائكة، كما قال تعالىٰ عنهم ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورىٰ: ٥] نسختها الآية في سورة غافر ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧].

وأبو عبيد الذي عاصر الإمام الشافعي وأخذ عنه قد التزم في كتابه مفهوم السلف الصالح لمصطلح الناسخ والمنسوخ فاعتبر دفع الحكم الشرعي الثابت بدليل متقدم بحكم متراخ عنه ثابت بدليل متأخر، والاستثناء وتخصيص العام وتقييد المطلق وإبطال مفهوم علق في الأذهان وهو غير مراد من النص، اعتبر ذلك كله داخلاً في مصطلح النسخ.

ومن الآيات التي جاءت في النسخ قوله تعالىٰ: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: ١٠١].

فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي حصين الكوفي عن أبي عبد الرحمٰن السلمي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر بقاص يقص فقال: «هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت» صحيح علىٰ شرط الشيخين.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح الحضرمي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال أبو عبيد: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وحلاله وحرامه، فأما قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] فإنه يعني تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قال المحكمات «ناسخه وحلاله وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به»، والمتشابهات «منسوخه ومقدمه ومؤخره وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به».

وقال أيضاً: قال ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] أي ما نبدل من آية أو ﴿نُنسِهَا﴾ قال نتركها، وقال في قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] يبدل من

القرآن ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدله ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وجملة ذلك عنده في أم الكتاب الناسخ والمنسوخ.

وعن أبي عبيد قال: قال عطاء بن أبي رباح في قوله عز وجل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ قال أي نؤخرها فلا تكون، قال أبو عبيد هكذا كانت قراءة عطاء ﴿نَنْسَأْهَا﴾ أي بفتح النون الأولىٰ وإسكان الثانية وفتح السين وهمزة بعدها.

باب
ذكر الصلاة وما فيها من الناسخ والمنسوخ
في الكتاب والسنة

١ ـ عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة حيث قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فصلىٰ رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثم صرفه الله عز وجل إلىٰ بيت العتيق، وكان ذلك بقول الله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فكانت هي الناسخة لقبلة بيت المقدس.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا خالد بن عمرو عن أبي إسحاق عن البراء قال: صلىٰ رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجه نحو القبلة ـ أي البيت العتيق ـ فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وروىٰ عن أبي سعيد ابن المعلىٰ الأنصاري المدني قال: كنا نغدو إلىٰ السوق علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنمر علىٰ المسجد فنصلي فيه، فمررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد علىٰ المنبر فقلت: لقد حدث اليوم أمر، فجلست فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ حتىٰ فرغ من الآية، فقلت

لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صلاها، فتوارينا فصليناهما ثم نزل عليه الصلاة والسلام فصلىٰ بالناس الظهر يومئذ.

وهذا ما نسخ من الصلاة في كتاب الله تعالىٰ أما ما نسخ من الصلاة في السنة فيقول أبو عبيد الهروي إن يحيىٰ بن صالح الحمصي حدثنا عن فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال: كان الناس يتحينون وقت الصلاة فإذا حضرت أتوها، فمنهم من يدرك ومنهم من لا يدرك فشق ذلك علىٰ رسول الله عليه السلام وقال: لقد هممت أن آمر رجالاً عند وقت الصلاة أن يقوموا علىٰ الآطام فيؤذنوا الناس بصلاتهم، فانصرف رسول الله مهموماً وانصرفنا مهمومين بهمه، وإن عبد الله بن زيد رأىٰ رؤيا فأتىٰ النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران قام علىٰ جدار المسجد فافتتح الآذان فثناه حتىٰ فرغ منه، ثم جلس جلسة ثم قام ففعل مثل ذلك إلا أنه قال في آخر ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: رأيت خيراً علمهن بلالاً فليكن هو الذي ينادي بهن.

٢ ـ ثم قال: وكنا نأتي الصلاة فإذا جاء الرجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه من مر به: سبقت بكذا وكذا حيث كان الكلام خلال الصلاة مباحاً، فكنا بين قائم وقاعد وراكع وساجد، فجئت وقد سبقت بشيء من الصلاة فأشار إلي بعض من مررت به سبقت بكذا وكذا فقلت: لا أجده علىٰ حال من الصلاة إلا دخلت معه وكنت معه فيها، فلما سلم رسول الله ﷺ قمت أقضي ما سبقني به فاستقبل الناس بوجهه فقال: من المتكلم آنفاً فقالوا معاذ بن جبل. فقال عليه السلام: إن معاذاً قد سن لكم فاقتدوا، ثم قال عليه السلام: «إذا جاء أحدكم إلىٰ الإمام وهو في شيء قد سبقه من الصلاة فليدخل معه فليكن فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام فليقم فليقض ما سبقه به».

٣ ـ عن أبي عبيد قال: حدثني ابن أبي مريم سعيد بن الحكم عن سفيان بن عينية عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم علىٰ رسول الله ﷺ قبل أن نخرج إلىٰ أرض الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما قدمت سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتىٰ قضىٰ رسول الله عليه السلام صلاته فقال: «إن الله تبارك وتعالىٰ يحدث من أمره ما شاء وإنه قد أحدث ألاّ تكلموا في الصلاة».

عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلىٰ جنبه حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

٤ ـ وعن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج بن محمد عن عبد الملك ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: أن الصلاة أول ما فرضت أنها فرضت ركعتين ثم أتم الله عز وجل صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر علىٰ حالها، قال ابن شهاب فقلت لعروة: فما حمل عائشة علىٰ أن تصلي في الحضر والسفر أربع ركعات، قال عروة: تأولت في ذلك ما تأول عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بمنىٰ عند سفره إليها وقد تأول عثمان في ذلك ثلاثة أوجه:

١ ـ أنه اتخذ أهلاً بمكة.

٢ ـ أنه قال أنا خليفة المسلمين فحيث ما كنت فهو عملي.

٣ ـ أنه بلغه أن أعرابياً صلىٰ معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتين فانصرف إلىٰ منزله فلم يزل يصلي ركعتين سنة كاملة فبلغ ذلك عثمان فأتم الصلاة.

أما عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها.

باب
الزكاة وما فيها من النسخ

قال أبو عبيد: اختلف العلماء في نسخ آيات من الصدقة إحداهن في سورة النساء وهي: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٨] والأخرىٰ في الأنعام: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

١ ـ أما الآية الأولىٰ فإن عبد الرحمٰن بن مهدي حدثنا عن سفيان عن السدي عن أبي سعيد الأرحبي قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ فقال: إن كان الميت أوصىٰ لهم بشيء أنفذ لهم وصيتهم، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم ـ أي أعطوهم القليل من المال ـ وإن كانوا صغاراً قال وليهم: لست أملك المال وليس هو لي إنما هو لصغار فذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد عن هشام بن حسان الأزدي عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قسم ميراث أيتام فأمر بشاه فاشتريت من المال وبطعام فصنع، ثم قال لولا هذه الآية لأحببت أن تكون من مالي ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.

وعن أبي عبيد قال: حدثني من سمع أسامة ابن زيد يحدث عن محمد بن عبدالرحمٰن بن سعد بن زرارة عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه، قالت: فذكرت ذلك لعائشة فقالت: لقد عمل بالكتاب هي لم تنسخ.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال: إنها منسوخة ونسخها الميراث، ولكن الأرجح أنها محكمة وليست منسوخة.

قال أبو عبيد: هذا ما في آية النساء، أما آية الأنعام:

٢ ـ فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال هو للصدقة من الحب والثمار، وحدثنا عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: حقه: زكاته المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي جعفر قال: نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الأضحىٰ كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم.

وهذا قول الذين رأوها منسوخة، إلا أنهم عموا بالنسخ كل ما في القرآن ما خلا الزكاة، وقول الذين رأوا هذه الآيات في الصدقة محكمة قائمة أشد عندي موافقة للأحاديث المرفوعة من قول الآخرين.

فقد حدثنا يحيىٰ بن سعيد ومروان بن معاوية الفزازي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن جداد الليل وعن حصاد الليل.

قال أبو عبيد: فتأولت العلماء هذا الحديث أن نهيه عليه السلام إنما كان للفرار به من حضور المساكين نهاراً فكأنه قد أوجب الآن فيه حقاً غير الزكاة المفروضة.

قال أبو عبيد: حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيره عن رياح بن عبيدة عن قزعة بن يحيىٰ أن ابن عمر قال له: في مالك حق سوىٰ الزكاة يا قزعة.

باب
الصيام وما فيه من النسخ

١ ـ عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] قال كان كتابه علىٰ أصحاب محمد ﷺ، أن المرأة والرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة ـ العشاء ـ أو يرقد، فإذا صلىٰ العتمة أو رقد منع ذلك إلىٰ مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابن عباس: ذلك أن المسلمين في شهر رمضان كانوا إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والنكاح إلىٰ مثلها من القابلة ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشكوا ذلك إلىٰ رسول الله فأنزل الله عز وجل: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ. . إلىٰ آخر الآية﴾.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ أن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة بن مالك وكان شيخاً كبيراً جاء إلىٰ أهله عشاء وهو صائم وكانوا إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئاً إلىٰ مثلها، والمرأة إذا نامت لم يكن لزوجها أن يقربها إلىٰ مثلها من القابلة فلما

جاء صرمة إلىٰ أهله دعا بعشائه فقالوا أمهل نجعل لك طعاماً سخناً تفطر عليه فوضع الشيخ رأسه فنام فجاؤوا بطعامه فقال: قد كنت نمت فلم يطعمه فبات يتسلق ظهر البطن فلما أصبح أتىٰ النبي ﷺ فأخبره فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فرخص لهم أن يأكلوا الليل كله من أوله إلىٰ أخره.

وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أهله فقالت إنها قد نامت، فظن أنها اعتلت عليه فواقعها فأخبرته أنها قد كانت نامت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ . . . .﴾.

٢ ـ **قال أبو عبيد**: فهذا ما كان من نسخ الطعام والشراب والنكاح في الصوم، وفيه نسخ أخر وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال هي منسوخة.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال كانت الإطاقة أن الرجل والمرأة كان يصبح أحدهما صائماً ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً فنسختها هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد منا أفطر ويفتدي فعل حتىٰ نزلت التي بعدها فنسختها وهي: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

قال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيها أيضاً قال: كتب الله عز وجل الصيام علينا فكنا من شاء افتدىٰ ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ومن شاء صام لم يكن عليه غير ذلك وكان قول الله عزوجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ يريد به من صام مع الفدية فهو خير له.

قال أبو عبيد: فهذا مذهب من رأىٰ الآية منسوخة وفيها قول آخر علىٰ غير قراءتنا، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة أنه كان يقرأها ﴿وعلىٰ الذين يطوقونه﴾ أي يكلفونه ولا يطيقونه قال أنها ليست منسوخة.

قال أبو عبيد: وهذا قول من جعل الآية محكمة وهو قول حسن ولكن ليس الناس عليه لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم أنها ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ ولا تكون الآية علىٰ هذا اللفظ إلا منسوخة، وقد تفرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها إلىٰ أربعة منازل وما فيه من فدية أو قضاء وكان قول العلماء كالتالي:

١ ـ **الطائفة الأولىٰ**: الذين فرض الله عليهم الصيام ولم يقبل منهم غيره وهم الأصحاء المقيمون ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٢ ـ **الطائفة الثانية**: المسافرون والمرضىٰ فلهم الخيار بين الصوم والإفطار: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فعن حمزه بن عمرو السلمي أنه سأل رسول الله لله أفأصوم في السفر فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» وقال «ليس من البر الصيام في السفر».

٣ ـ **الطائفة الثالثة**: الشيوخ والعجز الذين لا يرجىٰ لهم قوة تئوب إليهم، فقال العلماء فيهم إن هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

صارت محكمة لهم ومنسوخة عن غيرهم أي الفدية، فنسخت عن الأصحاء بفرضية الصيام ووجبت علىٰ المرضىٰ الذين لا يرجىٰ لهم شفاء.

٤ ـ **الطائفة الرابعة**: الحوامل والمراضع وفيهن اختلاف العلماء قديماً وحديثاً وكان الخلاف علىٰ ثلاثة أوجه:

أ ـ إذا ضعفن عن الصيام وخافت إحداهن علىٰ نفسها أو ولدها قضته فأوجبوا عليهما الإطعام والقضاء جميعاً.

ب ـ قال آخرون عليهما الإطعام ولا قضاء ومنهم ابن عباس.

جـ ـ قال آخرون بل عليهما القضاء ولا إطعام، وقال سفيان وأهل العراق أن الحامل والمرضع عليهما القضاء ولا يجزءهما غيره وكذلك أهل الشام والحجاز فكان حكمها كحكم المريض إذا برىء من مرضه.

٣ ـ النسخ الثالث من الصيام هو صوم عاشوراء: عن أبي عبيد قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراء وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما نزل رمضان ترك فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

باب
النكاح وما جاء فيه من النسخ

قال أبو عبيد: جاءت الآثار في السنة وفي تأويل الكتاب بنسخ أنواع من النكاح منها ما كان حلالاً فنسخه التحريم، ومنها ما كان حراماً فنسخه التحليل، ومنها ما اختلفت العلماء في نسخه، أما الذي حلالاً فنسخ بالتحريم فهو:

١ ـ نكاح المتعة:

عن أبي عبيد قال: حدثنا بشر بن عبد الله ابن عمر بن عبد العزيز عن عمه عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في عمرته فشكونا إليه العزبة فقال: استمتعوا من هذه النساء ـ نساء مكة كن يتزين للرجال ـ قال: ثم أصبحت غادياً علىٰ رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلىٰ الكعبة يقول: يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: نكاح المتعة بمنزلة الزنا.

عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

عن أبي عبيد قال: حدثنا الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قال نسختها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٢ ـ أما الحرام الذي نسخه الحلال فنكاح نساء أهل الكتاب:

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة، قال نسخها الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] قال أي عفائف غير زواني.

ويروىٰ عن الأوزاعي أنه قال: حرم الله تعالىٰ نكاح المشركات جميعاً في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ثم أحل نساء أهل الكتاب فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

قال أبو عبيد: فرأي ابن عباس والأوزاعي أن الناسخ من الآيتين هي هذه التي في المائدة، وكذلك قول سفيان ومالك وبه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال بهذه الآية إلا شيئاً يروىٰ عن ابن عمر فإنه أمسك عن ذلك وكرهه.

قال أبو عبيد: فالمسلمون اليوم علىٰ هذه الأحاديث من الرخصة في نكاح أهل الكتاب، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم ومع هذا أنه جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بإجتنابهن وذلك علىٰ التنزه عنهن غير محرم لهن.

عن أبي عبيد قال: حدثنا محمد بن زيد عن الصلت بن بهزام عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن.

قال أبو عبيد: فهذا ما في نكاح الكتابيات من ذوات الذمة، فأما نساء الحرب فلا يدخلن في هذه الرخصة وإن كن من أهل الكتاب وقد جاء في ذلك:

عن أبي عبيد قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسن عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا، قال وتلا هذه الآية: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال: قال الحكم: فحدثت بذلك إبراهيم فأعجبه.

قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند العلماء ولا أعلم بينهم في كراهته اختلافاً، وقد ذكرنا ما في نكاح نساء أهل الكتاب، أما المجوسيات والوثنيات فنكاحهن محرم عند المسلمين جميعاً لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة علمناها.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ـ مدينة في البحرين ـ في ألا تنكح لهم امرأة ولا تؤكل لهم ذبيحة، قال أبو عبيد وكذلك سائر المشركات خلا أهل الكتاب.

٣ ـ أما الذي اختلف الناس في نسخه نكاح البغايا من المسلمين:

إنما اختلفوا في ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

أ ـ فمنهم من قال إنها منسوخة وذلك علىٰ النحو التالي، عن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن المسيب في هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال نسختها الآية التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقال كان يقال: هن أيامى المسلمين والأيم التي لم تتزوج.

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال كان الرجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات كن كذلك في الجاهلية، فقيل لهم هذا حرام، فأرادوا نكاحهن فحرم عليهم نكاحهن أو قال: «فحرم عليهن نكاحهم» روىٰ نحوه الإمام الشافعي.

عن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس.

عن أبي عبيد قال: عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن قيس بن سعد عن عطاء قالا: في الرجل يرىٰ امرأته تزني يمسكها إن شاء فإن ذلك لا يحرمها عليه.

ب ـ **قال أبو عبيد**: وهي عند آخرين محكمة ويفسدون النكاح بفجورها:

عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو النضر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت حنش بن المعتمر يحدث، إن قوماً اختصموا إلىٰ علي في رجل تزوج امرأة فزنىٰ، أو قال فزنت قبل أن يدخل بها، قال ففرق بينهما ولا صداق لها إن كانت هي الزانية، ومما يزيد حجتهم قوة حكم رسول الله عليه السلام في التفريق بين المتلاعنين فيقول: إذا كانت تحرم عليه بأن يرميها بالفجور أو بالإنتفاء من ولدها حتىٰ يجب عليه بذلك اللعان وتصير محرمة عليه، فالتحريم

له في اليقين ألزم وعليه أوكد وذهب آخرون بالرخصة إلىٰ أن اللعان هو المحرم لا القذف والنفي، يقولون ألا ترىٰ أنهما علىٰ نكاحهما يتوارثان ما لم يلتعنا.

قال أبو عبيد: وبهذا القول نقول: إن عيان الفجور منه لها ليس بطلاق ولا يفرق بينهما إلا التلاعن، غير أنه يؤمر بطلاقها أمراً، ويُخاف عليه الإثم في إمساكها؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ إنما اشترط علىٰ المؤمنين نكاح المحصنات فقال عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ومع هذا أن لا يأمنها أن توطىء فراش غيره فتلحق به نسباً ليس منه فيرث ماله ويطلع علىٰ حرمته فأي ذنب أعظم من هذا أن يكون معيناً لها عليه بإمساكها؟! ولا أحسب الذين ترخصوا في ذلك بعد الفجور إلا لتوبة تظهر منها كالذي يحدث به ابن عباس مفسراً عن عمر.

باب
الطلاق وما جاء فيه من النسخ

قال أبو عبيد: أما الطلاق فإنا لا نعلم فيه ناسخاً ولا منسوخاً إلا في موضعين فدية الخلع وعدة الوفاة.

١ ـ فدية الخلع:

عن أبي عبيد قال: إن حجاجاً حدثنا عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ثم استثنىٰ فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكان الاستثناء ناسخاً.

وقال ابن عباس رضي الله عنه وتركها إقامة حدود الله استخفافاً بحق زوجها وسوء خلقها، فتقول له: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطأ لك مضجعاً ولا أطيع لك أمراً، فإذا فعلت ذلك فقد حلت لك منها الفدية.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء وعمرو بن شعيب والزهري قالوا: لا يصلح الخلع إلا من الناشز المبغض.

وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إن كان الدرؤ ـ الخلع ـ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً وإن كان من قبلها فليأخذ ـ يعني الفدية ـ.

وعن أبي عبيد قال: وإذا اشتجرا وتنافرا ولكن لا تطيب نفس المرأة بالإعطاء والفدية ولا نفس الرجل بالفراق حتىٰ تقاضيا إلىٰ الحاكم فهناك يقع

حكم السلطان عليهما بالكره والرضا منهما ويصير الأمر خارجاً عن يد الزوج إلىٰ الحاكم وبكل جاءت السنة والآثار، فعن سيدنا عمر بن الخطاب قال: أول مختلعة كانت في الإسلام حبيبة بنت سهيل وكانت تحت ثابت بن قيس، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، فقال لها: أتردين عليه ما أخذت منه، فقالت: نعم ـ وكان قد تزوجها علىٰ حديقة نخل، فقال ثابت: وهل يطيب لي ذلك يا رسول الله، قال: نعم. [وقال سيدنا الحسن لا يكون الخلع إلا عند السلطان].

٢ ـ عدة الوفاة:

عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة كاملة في بيته ينفق عليها من ماله ثم نسخت بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه عدة المتوفىٰ عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها إلىٰ أن تضع حملها.

وقال ابن عباس: كان للمتوفىٰ عنها زوجها نفقتها وسكناها سنة، فنسختها آية المواريث فجعل الله لهن الربع إن لم يكن له ولد وإن كان له ولد جعل لهن الثمن فنسخ هنا أمران:

١ ـ مدة العدة: كانت سنة فأصبحت أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢ ـ وكانت النفقة والسكن من مال الزوج فنسخها الميراث.

باب
الحدود وما نسخ منها

١ ـ حدود المسلمين:

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقال في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد فنسختها هذه الآية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]، قال فالسبيل الذي جعله الله عز وجل لهن هو الجلد والرجم.

وعن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] يعني الفاحشة، قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتىٰ تموت، وكان الرجل إذا زنىٰ أوذي بالتعيير والضرب بالنعال، ثم أنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ . . .﴾ فإن كانا محصنين رجماً بسنة رسول الله ﷺ حيث قال عليه السلام: «البكر يجلد وينفىٰ والثيب يجلد ويرجم».

٢ ـ حدود أهل الذمة:

عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي في قول الله عز وجل: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] قالا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلىٰ حكام المسلمين، فإن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فإن حكم بينهم حكم بما في كتاب الله تعالىٰ.

وعن ابن عباس قال في قوله عز وجل: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ نسخها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣ ـ أما حدود القصاص فقد جاء فيها:

أن هشيماً حدثنا قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ . . .﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: إنه كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين تفضل علىٰ الأخرىٰ فقالوا نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة منا الرجل منكم فنزلت هذه الآية السابقة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتباؤوا أي يساووا بين القتلىٰ ويعدلوا.

وقال ابن عباس في هذه الآية: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ . . .﴾ [المائدة: ٤٥] فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم فأصبح القاتل يقتل.

٤ ـ أما ما نسخ من حدود السنة:

عن أبي عبيد قال: أن هشيماً حدثنا قال: أخبرنا عبد العزيز بن مهيب وحميد قالا: حدثنا أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة ـ قبيلة من العرب ـ قدموا علىٰ النبي ﷺ المدينة فاجتووها أي أصابهم المرض، فقال لهم رسول الله إن شئتم أن تخرجوا إلىٰ إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ذلك فصحوا فمالوا علىٰ الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام واستاقوا ذود رسول الله ﷺ ـ أي سرقوا إبل رسول الله ـ فبلغه ذلك فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرة حتىٰ ماتوا ثم أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] فنسخت حد رسول الله ﷺ.

باب
الشهادات وما جاء فيها من النسخ

قال أبو عبيد: اختلف العلماء في نسخ أشياء من الشهادات التي في التنزيل منها:

١ ـ الشهادة علىٰ البيع.

٢ ـ شهادة القاذف.

٣ ـ شهادة أهل الكتاب علىٰ وصايا المسلمين.

١ ـ الشهادة علىٰ البيع:

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: سئل عطاء: أيشهد الرجل إذا بايع بنصف درهم؟ فقال: نعم، هو تأويل قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان إذا باع أشهد ولم يكتب.

قال أبو عبيد: هذا مذهب من رأىٰ أن الآية محكمة وهي عند آخرين منسوخة.

قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال نسخت هذه الآية آية الشهادة، وعن هشيم قال: أخبرنا سليمان التيمي قال: سألت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ألا تسمع قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم علىٰ هذا القول، بأن شهادة المبايعة ليست بحتم علىٰ الناس إلا أن يشاؤوا وذلك للآية الناسخة بعدها وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ويرون أن البيعّين مخيران في الشهادة والترك وهذا ما نسخ في شهادة البيوع.

٢ ـ شهادة القاذف:

عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: لا تقبل شهادة القاذف أبداً فتوبته فيما بينه وبين الله عز وجل.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال: جاء ناس يشهدون عند شريح فيهم رجل قد جلد في قذف فقال له شريح: يا فلان قم فقد عرفناك.

قال أبو عبيد: فهذا قول من رأىٰ إنما نسخت الفسق وحده وقال آخرون إنما نسخت الفسق وإسقاط الشهادة معاً.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله عز وجل تقبل.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا أبو معاوية عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة أنه أجاز شهادة القاذف.

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز جميعاً، وأما أهل العراق فيرون شهادته غير مقبولة أبداً وإن تاب وكلا الفريقين إنما تأول فيما ترىٰ الآية، فالذي لا يقبلها يذهب إلىٰ أن الكلام انقطع من عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثم استأنف فقال: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فأوقع التوبة

علىٰ الفسق خاصة دون الشهادة، وأما الآخرون فذهبوا إلىٰ أن الكلام بعضه معطوف علىٰ بعض فقال: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ثم أوقعوا الاستثناء في التوبة علىٰ كل الكلام ورأوا أنه منتظم له.

قال أبو عبيد: والذي يختار هذا القول لأن من قال به أعلىٰ وأكثر منهم عمر بن الخطاب، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا قبل الله عز وجل التوبة من عبده كان العباد بالقبول أولىٰ.

٣ ـ شهادة أهل الكتاب علىٰ وصايا المسلمين:

قال أبو عبيد: وأما شهادة أهل الذمة علىٰ وصايا المسلمين فإنها في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وفيها ثلاثة أقوال:

أ ـ فجل العلماء ومعظمهم من الماضيين يتأولونها في أهل الذمة ويرونها محكمة.

ب ـ قالت طائفة أخرىٰ هي في أهل الذمة غير أنها قد نسخت.

جـ ـ قالت طائفة ثالثة هي في أهل الإسلام ولا حظ لأهل الذمة فيها.

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية قال: كان تميم الداري وأخوه نصرانيين وهما من لخم، وكان متجرهما إلىٰ مكة فلما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة حولا متجرهما إلىٰ المدينة فقدم ابن أبي مارية مولىٰ عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً فخرجوا جميعاً حتىٰ إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه وأوصىٰ إليهما، فلما مات فتحا متاعه فوجدا فيها أشياء فأخذاها فلما قدما علىٰ أهله فتحوا متاعه فوجدوا وصيته وقد كتب فيها عهده وما خرج به ففقدوا الأشياء فسألوهما؟ فقالا: هذا الذي قبضنا له فرفعوهما إلىٰ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ

﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلا هو: ما قبضنا له غير هذا فمكثا ما شاء الله ثم ظهر علىٰ إناء من فضة منقوش بذهب معهما فقالوا: هذا من متاعه، فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلىٰ النبي ﷺ فنزلت الآية: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] فأمر النبي ﷺ رجلين من أهل الميت أن يحلفا علىٰ ما كتما وغيبا فاستحلفاهما، ثم إن تميماً أسلم وبايع النبي ﷺ فكان يقول: صدق الله ورسوله وبلغ إني لأنا أخذت الإناء.

قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة أهل الذمة علىٰ المسلمين في شيء إلا في السفر ولا تجوز في السفر إلىٰ علىٰ الوصية وكذلك حددتها الآية ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

قال أبو عبيد: وإنا قد وجدنا لمثل هذا نظائر خص الله عز وجل برخصتها السفر وحظرها علىٰ أهل الحضر، منها قصر الصلاة والتيمم مكان الطهور والجمع بين الصلاتين والإفطار في شهر رمضان ثم أحل جل جلاله الميتة والدم عند الاضطرار إلىٰ ذلك فهكذا هذه الشهادة إن شاء الله وأي ضرورة أشد من رجل يحضره الموت في السفر ولله عز وجل عليه حقوق وللناس عليه حقوق.

فالأرجح أن هذه الآية محكمة وغير منسوخة، ولكنها في حالة السفر فقط، وهو قول مالك وأنس وأهل الحجاز وكثير من أهل العراق.

قال أبو عبيد: أما الآخرون الذين رأوا أن الآية منسوخة فإنهم احتجوا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالوا ولا يكون أهل الشرك عدولاً أبداً ولا ممن ترضىٰ شهادته.

باب

المناسك وما جاء فيها من النسخ

قال أبو عبيد: أما مناسك الحج فإنا لا نعلم في التنزيل منها منسوخاً، ولكن كان فيها سنتين علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم إن الأئمة أو بعضهم رأىٰ فيهما سوىٰ ذلك وهما: (١) فسخ الإحرام، (٢) ومتعة الحج، ولا نرىٰ ترك من تركها إلا لأمر علموه ناسخاً لما كان قبله أو لشيء كان للنبي ﷺ ولأصحابه دون غيرهم وبكل قد جاءت السنة والأثر:

١ ـ فسخ الإحرام:

قال أبو عبيد: إن أبا بكر بن عياش حدثنا عن إسحاق عن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه وقد أحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال عليه السلام: اجعلوا حجكم عمرة، فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بحج كيف نجعله عمرة؟ فقال: انظروا ما أمركم به فاصنعوا.

عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داوود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً حتىٰ إذا طفنا بالبيت قال: اجعلوه عمرة إلا من كان معه الهدي، قال فأحللنا بعمرة فلما كان يوم التروية أحرمنا بالحج وانطلقنا إلىٰ منىٰ.

عن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لما كانت عشية التروية وتوجهنا إلىٰ منىٰ وجعلنا ظهورنا إلىٰ مكة لبينا بالحج.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسىٰ قال: قدمت علىٰ النبي ﷺ وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ فقال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل. قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنهما قال: فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به، قال: فقدم، فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك فقال: أن نأخذ بكتاب الله عز وجل فإنه يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإن النبي لم يحل حتىٰ نحر الهدي.

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بفسخ الحج إلىٰ العمرة بعد الطواف إلا من ساق الهدي ثم روي عن الخلفاء بعده أنهم كانوا يقيمون علىٰ إحرامهم إلىٰ يوم النحر.

عن أبي عبيد قال: حدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث ابن بلال بن الحارث عن أبيه بلال ابن الحارث المزني قال: قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لا بل لنا خاصة.

وعن أبي ذر قال: لم يكن لأحد أن يهل بحج ثم يفسخه بعمرة إلا للركب من أصحاب محمد ﷺ خاصة.

وقال أبو عبيد: وإلىٰ هذا انتهت العلماء من أهل الحجاز والعراق والشام منهم سفيان والأوزاعي ومالك وأهل الرأي وغيرهم لا يرون للحاج والقارن إحلالاً دون يوم النحر حتىٰ قد كان بعضهم ينكر الفسخ ويحدث بخلافه.

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً من الصحابة تمسك بذلك بعد النبي ﷺ إلا ابن عباس فإن الفسخ معروف من رأيه.

٢ ـ متعة الحج:

قال أبو عبيد: فهذا ما في فسخ الحج أما المتعة، عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء عن جابر عن عبد الله أن سراقة بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال: بل هي للأبد وقالها مرتين أو ثلاثاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة».

قال أبو عبيد: وكلمته ﷺ هذه تفسر تفسيرين أحدهما أن يكون دخول العمرة في الحج هو الفسخ بعينه وذلك أن يهل الرجل بالحج، ثم يحل من حجه بعمرة إذا طاف بالبيت والتفسير الآخر أن يكون دخول العمرة في الحج هو المتعة نفسها وذلك أن يقرب الرجل العمرة في أشهر الحج فإذا قضاها وطاف لها وحلق ثم أراد الحج استأنف له إهلالاً وإنما جاء هذا لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعرف العمرة في أشهر الحج وتنكره أشد الإنكار.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر يقول إن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فأخلصوا أشهر الحج للحج واعتمروا فيما سواها من الشهور وذلك أن من اعتمر في أشهر الحج لم تتم عمرته إلا بهدي ومن اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يحب أن يتطوع بهدي غير واجب.

وعن ابن معاوية حدثنا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يعطل البيت في غير أشهر الحج.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال: إنما نهىٰ عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتهما.

قال أبو عبيد: فالذي صار إليه القول في هذا الباب أن العمرة في غير أشهر الحج بسفر يختص به إنما هو للفضيلة وأن المتعة والإقران مجزيان عن أهلهما عن تمام غير نقص إلا أن عليه الهدي، فهذا ما جاءت به السنة وتكلمت فيه الأئمة من نسخ المناسك واختلاف وجهها فأما الكتاب فلا نعلمه نزل بنسخ شيء منها إلا ما كان من حج المشركين قبل حجة النبي ﷺ فإن التنزيل كان هو الناسخ فسرته السنة.

فعن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] قال: كان المسلمون والمشركون يحجون البيت جميعاً فنهىٰ الله عز وجل المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحج البيت أو يعرضوا لهم من مؤمن أو كافر ثم نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] وقوله تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ١٧].

باب
الجهاد وناسخه ومنسوخه

قال أبو عبيد: وجدنا نسخ الجهاد في أربع خلال، منها اثنتان في القتال، وثالثة في الأسارىٰ، ورابعة في المغانم، فأما اللتان في القتال فإن الأولىٰ منهما إذن الله عز وجل لنبيه ﷺ وللمسلمين في جهاد المشركين بعد أن كان ذلك ممنوعاً منهياً عنه قبل الهجرة ثم أذن الله عز وجل فيه بعدها وقد جاء بذلك آيات متعددة أما الثانية ففي القتال في الأشهر الحرم.

١ ـ اللتان في القتال:

أ ـ أذن الله عز وجل لنبيه ﷺ وللمسلمين في جهاد المشركين.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: في قوله عز وجل ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥] ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] قال نسخ ذلك كله قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأول آية نزلت في القتال قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وعن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] قال هذا تعييرٌ للمنافقين حيث استأذنوه في القعود

عن الجهاد ومن غير عذر وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] وقال ابن عباس أن الآية الثانية نسخت الأولىٰ.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] قال نسخها قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال أبو عبيد: ثم وكد الله عز وجل الجهاد علىٰ المؤمنين حتىٰ أوجب علىٰ كل رجل منهم مجاهدة عشرة من الكفار فلما صار إلىٰ التخفيف عنهم ووصفهم بالضعف نسخ ذلك بأن ألزم كل رجل من أهل الإيمان لقاء رجلين من أهل الشرك.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] قال نسختها ﴿قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿فَسِيحُوا فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] قال: حد الله عز وجل للذين عاهدوا رسول الله ﷺ أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاؤوا وأجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم خمسين ليلة وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قال: وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا

في الإسلام ونقض ما سمىٰ لهم من العهد والميثاق ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] يعني أهل مكة.

وقد بعث رسول الله ﷺ أصحابه أن يؤذنوا في الناس ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله أربعة أشهر فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ . . .﴾ [النساء: ٩٠] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] قال نسخت هذه الآيات ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ قال أبو عبيد: فكانت براءة هي الناسخة للهدنة والقاطعة للعهود والمشخصة الناس للجهاد وبذلك وصفها العلماء.

قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

وعن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح المدني قال في قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] قال الشاب والشيخ أي جميعاً.

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: في قوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال نسخها قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] أي من الجهاد، قال ابن عباس: تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي ﷺ فالماكثون هم

الذين يتفقهون في الدين وينذرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده.

ب ـ **أما القتال في الشهر الحرام** فقد اختلف فيه العلماء، قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] هو في التفسير أن القتال فيه عند الله عظيم كبير ثم اختلف العلماء في نسخ تحريمها وإباحة القتال فيها.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزىٰ وإذا حضر ذلك اقام حتىٰ ينسلخ.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب أنه سئل هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا في الشهر الحرام؟ قال: نعم، قال: وقال ذلك سليمان بن يسار.

قال أبو عبيد: والناس اليوم بالثغور جميعاً علىٰ هذا القول يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالها وحرامها لا فرق بين ذلك عندهم ثم لم أر أحد من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز، والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فهذه الآية هي الناسخة عندهم لتحريم القتال في الشهر الحرام.

٢ ـ ما نسخ في شأن الأسارىٰ:

قال أبو عبيد: وأما الأسارىٰ في الفداء والمن والقتل، فعن عبد الله بن صالح حدثنا عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] قال كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالىٰ بعد هذا في الأسارىٰ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فجعل الله عز وجل النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارىٰ بالخيار إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا فادوهم وإن شاؤوا عفو عنهم.

وعن إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ أنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج فيها قال: هي منسوخة قد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر حبراً، أي: أسيراً.

ولكن فيه قول آخر يبين أن الإثخان في القتل يكون في المعركة فإذا كان هناك أسرىٰ يمن عليهم أو يفادون ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وعن الحسن رضي الله عنه أنه كره قتل الأسير وقال: مُن عليه أو فاده.

قال أبو عبيد: والقول عندنا أن الآيات محكمات لا منسوخ فيهن ويبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله ﷺ الماضية فيهم وذلك أنه كان عاملاً بالآيات كلها من القتل والفداء والمن حتىٰ توفاه الله عز وجل ولا نعلم نسخ شيء منها، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث في قفوله ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء والمن وعمل مثل ذلك في كثير من غزواته.

٣ ـ ما نسخ في شأن الغنائم:

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاجاً عن ابن جريج عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] قال نسخها قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وعن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ خاصة، ليس لأحد فيها شيء ثم أنزل الله عز وجل قوله: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله، ولذي القربى يعني قرابة النبي ولليتامىٰ والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل أربعة أخماسه الناس فيه سواء للفرس منه سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم.

باب

الاستئذان وما فيه من النسخ من الكتاب والسنة

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] قال: عبيدكم المملوكين.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ قال: هي خاصة للنساء لا للرجال يستأذنون علىٰ كل حال بالليل والنهار.

قال أبو عبيد: يعني أن الإماء ينبغي لهن أن يستأذن علىٰ مواليهن في هذه الحالات الثلاث المسماة هاهنا وهي قوله تعالىٰ: ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ يقول: فأما ذكور المماليك فإن عليهم الاستئذان في الأحوال كلها، ولا نعلم أحداً من العلماء أخبر عن هذه الآية نسخاً بل أغلظوا في شأنها.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن أبي عوانة عن أبي بشر سعيد بن جبير في هذه الآية قال: يقولون هي منسوخة! لا والله ما نسخها شيء ولكنها مما تهاون به الناس.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل تركهن الناس لا أرىٰ أحداً يعمل بهن، قال: حفظت آيتين ونسيت

واحدة قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: ١٣] قال: ثم يقول الرجل بعد هذه للرجل: أنا أكرم منك، وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوىٰ.

فالآية محكمة وليست منسوخة وإنما هي ممن تهاون الناس بها بعد رسول الله ﷺ.

باب
المواريث ناسخها ومنسوخها

قال أبو عبيد: وجدنا نسخ المواريث في ثلاثة مواضع، منها موضع كان الميراث فيه ممنوعاً فنسخته الإباحة، وموضعان كان فيهما مباحاً فنسخهما المنع، فأما الذي كان ممنوعاً فنسخ بالإباحة فالميراث بين المهاجرين والأعراب.

١ ـ ميراث المهاجرين والأعراب:

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] قال: كان المهاجر لا يتولىٰ الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الأعرابي المهاجر وهم ذوو رحم فنسختها ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢ ـ أما الميراثان اللذان كانا مباحين فنسخا بالمنع فميراث الحلفاء من محالفيهم وميراث الأدعياء من متبنيهم.

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: ترثني وأرثك فنسختها: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ﴾ قال: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوهم وصية،

وهذا نسخ الحلفاء أما نسخ الأدعياء، عن عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قال: قال ابن المسيب: إنما أنزل الله عز وجل ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالاً ويورثونهم فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيباً من الوصية ورد الميراث إلىٰ الموالي من ذوي الرحم والعصبة وأبىٰ الله عز وجل أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن أدعاهم ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية مكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد عليه فيه أمرهم.

باب
الوصية ناسخها ومنسوخها

عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن عمارة أبي عبدالرحمٰن قال: سمعت عكرمة يقول في هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال نسختها الفرائض فالأرحام فرض لهم الميراث وليس الوصية.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال نسختها هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك منها فصارت الوصية فقط للأقربين الذين لا يرثون ونسخ من الوصية كل وارث فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز وصية لوارث».

باب

اليتامىٰ وما نسخ من شأنهم

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] قال: ذلك أن الله تعالىٰ لما أنزل هذه الآية كره المسلمون أن يضموا اليتامىٰ إليهم وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء وسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله عزوجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال لو شاء لأحرجكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦]، وعن ابن عباس قال: فنسخ الله من ذلك الظلم والاعتداء.

قال أبو عبيد: والذي دار عليه المعنىٰ من ذلك أن الله عز وجل لما أوجب النار لآكل أموال اليتامىٰ أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتىٰ مخالطتهم كراهية الحرج فيها فنسخ الله عز وجل ذلك بالإذن في المخالطة والإذن في الإصابة من أموالهم بالمعروف إذا كانت لوالي تلك الأموال الحاجة إليها.

باب
الحكم بين أهل الذمة وما فيه من النسخ في الكتاب والسنة

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن السدي عن عكرمة في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢] قال نسختها ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وهذا قول أهل العراق ويرون النظر في أحكامهم إذا اختصموا إلىٰ قضاة المسلمين لهذه الآية التي ذكرناها ولرجم النبي ﷺ اليهودي واليهودية، وأما أهل الحجاز فلا يرون إقامة الحدود عليهم يذهبون إلىٰ أنهم قد صولحوا علىٰ شركهم وهو أعظم من الحدود التي يأتون، وتأولوا في رجم النبي ﷺ اليهوديين أن ذلك كان قبل أن تؤخذ منهم الجزية وقالوا: إلا أن علىٰ الإمام أن يمنعهم من الفساد والتظالم.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا أن الآية التي أمر فيها بالحكم بينهم هي الناسخة والقاطعة للخيار وذلك إذا كان أهل الذمة هم المحتكمون إلىٰ حاكما بالاختيار منهم لنا بلا استكراه، ولم نجد الآثار تخبر عن اختصام اليهود إلىٰ النبي ﷺ أنه كان قبل الجزية ولو كان قبلها وصح ذلك ما كان فيه دليل علىٰ أن الحكم لا يجوز بينهم بعدها بل هو الآن تكون من أجل أنهم كانوا قبل ذلك أهل موادعة وبمنزلة أمم الشرك الذين تكون بيننا وبينهم الهدنة وهم مع هذا ألا تجري أحكامنا عليهم، فلما صاروا إلىٰ أداء الجزية ورضينا منهم بأن يكونوا شركاءنا في الدار ومناصفينا في الحقوق ورضوا منا بالإقامة معنا عليها

وهم يعلمون أن في ديننا إقامة الحدود وإنفاذ أحكام كتابنا وسنتنا فلزمهم من ذلك ما لزمنا ولم يسع الإمام أن يردهم إلىٰ أحكامهم لأن فيه معونة علىٰ جورهم وأخذهم الرشاء في الحكم والله تعالىٰ وصفهم بذلك: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]: الرشوة.

باب

ناسخ الطعام ومنسوخه

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] قال: لما نزلت قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وإن الطعام من أفضل أموالنا فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ . . . .﴾، فقد تورع المسلمون عن الأكل في بيوت بعضهم البعض ولو كان بإذن كما تورعوا تماماً من قبل مخالطة أموال اليتامىٰ فبين الله عز وجل لهم أن هذا ليس مما حرم عليهم ولا حرج عليهم فيه.

باب
الشراب وما نسخ من حله بالتحريم

عن أبي عبيد قال: أن حجاجاً حدثنا عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] قال نسختها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١].

الميسر: هو القمار.

الأنصاب: حجارة كانوا يذبحون لها.

الأزلام: القداح يقتسمون بها الأمور.

باب
السُّكْر وما فيه من النسخ

عن أبي عبيد قال: حدثنا هشيماً قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالىٰ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ قال نسخها تحريم الخمر.

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] قال: السكر هو النبيذ والرزق الحسن هو الزبيب والخل وأشباهه، قال: ثم نسخها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فحرم الله الخمر والنبيذ وأحل الزبيب والخل وأشباهه.

باب
قيام الليل وما نسخ منه بعد الوجوب

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤] قال لما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها الآية: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠] فوسّع الله عز وجل عليهم.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن مسعر بن كدام عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما أنزل أول المزمل كانوا يقومون مثل قيامكم في رمضان حتىٰ نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة.

باب
النجوىٰ وما كان فيها من النسخ

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قال: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتىٰ يتصدقوا، فلم يناجه أحد إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقدم ديناراً تصدق به ثم أنزلت الرخصة فقال تعالىٰ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] يقول أشق عليكم تقديم الصدقة؟ قال: فوضعت عنهم وأمروا بمناجاة رسول الله ﷺ بغير صدقة حين شق عليهم ذلك.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن مجاهد قال، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم حتىٰ نفذ ثم نسخت.

باب

التقوىٰ وما فيها من النسخ

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: هي لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو علىٰ أنفسهم وآبائهم وأبنائهم، وحق تقاته أن يطاع فلا يعصىٰ وأن يذكر فلا ينسىٰ وأن يشكر فلا يكفر.

قال أبو عبيد: وهذا في بعض الحديث بإسناد لا أحفظه أن الآية منسوخة، وقد نسخها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

باب
التوبة عند الموت ونسخ التشديد فيها بالسعة والرخصة

عن أبي عبيد قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن النضر أبي عمر الجزاز عن عكرمة عن ابن عباس قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨] قال هم أهل الشرك.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فحرم الله عز وجل المغفرة علىٰ من مات وهو كافر وأرجأ أهل التوحيد إلىٰ مشيئته فلم يويئسهم من المغفرة.

باب
توبة القتل ونسخ اللين فيها بالتغليظ

عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو النضر عن شيبان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: قال لي سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزىٰ: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين، هذه التي في الفرقان والتي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، قال: فسألت عنها ابن عباس فقال: نزلت هذه التي في الفرقان بمكة وكان المشركون قالوا: ما يغني عنا الإسلام وقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش، فنزلت قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له.

عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن جهم ابن أبي جهم أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن يزيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ . . . . إِلَّا مَن تَابَ﴾ قال عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت التي في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

قال خالد بن دهقان قال هانىء بن كلثوم: سمعتُ محمود بن ربيعة يحدث عن عبادةَ بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمناً ثم اغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا».

الصرف: التوبة وقيل النوافل.

العدل: الفدية وقيل الفرائض.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمناً توبة فقال: لا، قال فقرأت عليه هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ . . . . إلىٰ قوله إِلَّا مَن تَابَ﴾ فقال سعيد: قرأتها علىٰ ابن عباس كما قرأتها ليّ فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية في سورة النساء، وروىٰ نحوه الإمام البخاري في «صحيحه».

باب
مؤاخذة العباد بما تخفي النفوس

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر وعمر وعبدالرحمٰن بن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه وإن أحدنا ليحدث نفسه بأشياء ما يحب أن تثبت في قلبه وأن له الدنيا وما عليها وهي قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال فنسخ الله تعالىٰ هذه الآية وأنزل ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

وروي عن مجاهد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قال: من الشك واليقين.

وقال عطاء الخراساني قال قتادة عن ابن مسعود عن قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾.

باب
الإكراه في الدين وما نسخ منه

عن أبي عبيد قال: حدثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال نسخها قوله تعالىٰ: ﴿ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التحريم: ٩].

ولكن ما اجتمع عليه العلماء أنها غير منسوخة، وإنما جهاد الكفار والمنافقين جاء بحق الكفار في القتال وساحة المعركة وأما المرتدين ممن أسلموا فإما أن يعودوا لدينهم وإما أن يقتلوا أما أهل الذمة فلا يكرهون علىٰ الدين ما داموا يعطون الجزية.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وشق الرومي قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب فقال لي: يا وشق أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك علىٰ أمانة المسلمين فإني لا استعين عليهم بمن ليس منهم، قال: فأبيت، فقال عمر: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قال وشق: ثم أعتقني وقال: اذهب حيث شئت.

باب
الاستغفار للمشركين ونسخ الإذن فيه بالنهي عنه

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال في قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] الإسراء، ثم استثنىٰ فقال في سورة التوبة: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤].

وعن أبي عبيد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن أبي عمر قال: لما مات عبد الله بن أُبي ابن سلول جاء ابنه إلىٰ النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه وأصلي عليه فأعطاه قميصه وقال: إذا أردت أن تصلي عليه فآذني، قال: فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب وقال: أليس نهاك الله عز وجل أن تصلي علىٰ المنافقين فقال عليه السلام: إني بين الخيرتين: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] قال: فصلىٰ عليه ثم نزلت قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤].

باب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ

قال أبو عبيد: أما هذا الباب فلم نجد في القرآن كله آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] فإن تأويلها جاء في بعض الأثر أن الآية كانت مرجأة غير معمول بها في أول الدهر إلىٰ أوقات من الزمن موصوفة، فإذا بلغها الناس أتاهم حينئذ أوان استعمالها والأخذ بها ثم جاءت أحاديث أخر بأن الآية محكمة يجب علىٰ الناس العمل بها إلا أنها علىٰ خلاف ما يتأولها العامة فأما الوجه الأول فهو:

أن هشام بن عمار حدثنا عن صدقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمر بن جارية عن أمية الشعباني قال: أتيتُ أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف أصنع بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ . . .﴾ فقال: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتىٰ إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمراً لا يد لك به فعليك نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل قبضٍ علىٰ الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». روىٰ نحوه الطبري والطحاوي وابن ماجه.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا هشيماً قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن ابن مسعود في هذه الآية قال: قولوها ما قبلت منكم فإذا رُدت عليكم فعليكم أنفسكم، يعني كلمة الحق.

عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن عبد الله بن مسعود أنه ذكرت عنده هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ فقال: لم يجيء تأويل هذه بعد أن القرآن أنزل حيث أنزل منه آيٌ قد مضىٰ تأويلهن قبل أن ينزلن، وكان منه أيٌ قد وقع تأويلهن علىٰ عهد النبي ﷺ، ومنه آيٌ وقع تأويلهن علىٰ عهد النبي ﷺ وكان منه آيٌ وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ ومنه آيٌ يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه آيٌ تأويلهن عنْد الساعة ومنه آيٌ يقع تأويلهن يوم الحساب بين الجنة والنار فأما ما دامت قلوبكم واحدة وأهوائكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فاجروا وتقدموا عند ذلك جاء تأويل هذه الآية.

قال أبو عبيد: هذا تأويل من جعل وقتين وأما الوجه الآخر، فإن محمد بن يزيد الواسطي حدثنا عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حزم قال: سمعت أبا بكر علىٰ المنبر يقول: إني أراكم تأولون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ وإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إن الناس إذا عُمِل فيهم بالمعاصي فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه.

قال أبو عبيد: لم يذهب أبو بكر في احتجاجه بالحديث مع ذكر الآية إلىٰ أن يعارض القرآن بشيء يكون حجة علىٰ التنزيل فهذا ما لا يُظن مثله في الصديق، ولكنا نراه خاف أن يتأول الناس الآية غير متأولها فيدعوهم ذلك إلىٰ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأراد أن يعلمهم أنها ليست كذلك وأنه لو كان وجهها هذا الذي ذهبوا إليه لما تكلم رسول الله ﷺ بخلافها.

وعن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال: من اليهود والنصارىٰ ومن ضل من غيرهم، أي أن مقصودهم لا يضركم

من ضل من الكفار وأهل الشرك فإذا دعوتموهم فلم يستجيبوا لكم فلن يضركم كفرهم، أما أمة الإسلام فيجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعقاب من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب».

وقال تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فنسأل الله عز وجل أن يجعلنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ومن الذين جاهدوا في الله حق جهاده ورفعوا لواء الحق.

وبهذا تم ما قصدتُه من اختصار كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن» للإمام الحافظ المجتهد أبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي رحمه الله تعالىٰ ورضيَ عنه، وصلِّ اللهم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم وسار علىٰ نهجهم إلىٰ يوم الدين، وارضَ اللهم عن ساداتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي واجمعنا بهم يوم القيامة.

والحمدُ لله ربّ العالمين

هالة العبد الله

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
المقدمة	٧
مفهوم النسخ عند السلف	١١
فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه	١٣
النص المختصر لكتاب الناسخ والمنسوخ	١٣
باب ذكر الصلاة وما فيها من الناسخ والمنسوخ	١٥
باب الزكاة وما فيها من النسخ	١٨
باب الصيام وما فيه من النسخ	٢٠
باب النكاح وما جاء فيه من النسخ	٢٤
الحرام الذي نسخ بالتحريم: نكاح المتعة	٢٤
الحرام الذي نسخ بالتحليل: نكاح الكتابيات	٢٥
المختلف في نسخه: نكاح البغايا من المسلمين	٢٦
باب الطلاق وما جاء فيه من النسخ	٢٩
فدية الخلع	٢٩
عدة الوفاة	٣٠
باب الحدود وما نُسخ منها	٣١
حدود المسلمين	٣١
حدود أهل الذمة	٣١
حدود القصاص	٣٢
ما نُسخ من حدود السنة	٣٢
باب الشهادات وما جاء فيها من النسخ	٣٣
الشهادة علىٰ البيع	٣٣
الشهادة علىٰ القذف	٣٤
شهادة أهل الكتاب علىٰ وصايا المسلمين	٣٥

الموضوع	الصفحة

باب المناسك وما جاء فيها من النسخ ٣٧
فسخ الإحرام ٣٧
متعة الحج ٣٩
باب الجهاد وناسخه ومنسوخه ٤١
ما نُسخ في القتال ٤١
ما نُسخ في شأن الأسارىٰ ٤٥
ما نُسخ في شأن الغنائم ٤٦
باب الاستئذان وما فيه من النسخ ٤٧
باب المواريث ناسخها ومنسوخها ٤٩
ميراث المهاجرين والأعراب ٤٩
ميراث الحلفاء والأدعياء من متبنّيهم ٤٩
باب الوصية ناسخها ومنسوخها ٥١
باب اليتامىٰ وما نُسخ من شأنهم ٥٢
باب الحكم بين أهل الذمة وما فيه من النسخ ٥٣
باب ناسخ الطعام ومنسوخه ٥٥
باب الشراب وما نُسِخَ من حِلّه بالتحريم ٥٦
باب السُّكر وما فيه من النسخ ٥٧
باب قيام الليل وما نُسخ منه بعد الوجوب ٥٨
باب النجوىٰ وما كان فيها من النسخ ٥٩
باب التقوىٰ وما فيها من النسخ ٦٠
باب التوبة عند الموت ونسخ التشديد فيها ٦١
باب توبة القتل ونسخ اللين فيها بالتغليظ ٦٢
باب مؤاخذة العباد بما تُخفي النفوس ٦٤
باب الإكراه في الدِّين وما نُسخ منه ٦٥
باب الاستغفار للمشركين ونسخ الإذن فيه بالنهي عنه ٦٦
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ ٦٧